

Distr.: General
2 April 2014
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي

الآراء التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي في دورته
الثامنة والستين (في الفترة من ١٣ إلى ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣)

رقم ٢٠١٣/٥١ (جمهورية بنغلاديش الشعبية)

بلاغ موجه إلى الحكومة في ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣

بشأن السيد رضوي حسن

لم تقدم الحكومة رداً على البلاغ.

الدولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

١ - أنشئ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بموجب القرار ٤٢/١٩٩١ الصادر عن لجنة حقوق الإنسان سابقاً التي وضحت ولاية الفريق العامل، ومُدّتها في قرارها ٥٠/١٩٩٧. وأقر مجلس حقوق الإنسان هذه الولاية في مقرره ١٠٢/٢٠٠٦ ومُدّتها لثلاث سنوات بموجب قراره ١٨/١٥ المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠. ومُدّدت هذه الولاية لثلاث سنوات أخرى بموجب القرار ٧/٢٤ المؤرخ ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣. وأحال الفريق العامل البلاغ المذكور أعلاه إلى الحكومة وفقاً لأساليب عمله (A/HRC/16/47 و Corr.1، المرفق).

٢ - ويرى الفريق العامل أن سلب الحرية إجراء تعسفي في الحالات التالية:



الرجاء إعادة الاستعمال

(A) GE.14-13041 160514 160514



* 1 4 1 3 0 4 1 *

(أ) إذا اتضحت استحالة الاحتجاج بأي أساس قانوني لتبرير سلب الحرية (مثل إبقاء الشخص رهن الاحتجاز بعد قضاء مدة عقوبته أو رغم صدور قانون عفو ينطبق عليه) (الفئة الأولى)؛

(ب) إذا كان سلب الحرية ناجماً عن ممارسة الحقوق أو الحريات التي تكفلها المواد ٧ و١٣ و١٤ و١٨ و١٩ و٢٠ و٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكذلك، في حالة الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المواد ١٢ و١٨ و١٩ و٢١ و٢٢ و٢٥ و٢٦ و٢٧ من العهد (الفئة الثانية)؛

(ج) إذا كان عدم التقيد كلياً أو جزئياً بالقواعد الدولية المتصلة بالحق في محاكمة عادلة، وهي القواعد المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الصكوك الدولية ذات الصلة التي قبلتها الدول المعنية، من الخطورة بحيث يصير سلب الحرية تعسفياً (الفئة الثالثة)؛

(د) إذا تعرض ملتمسو اللجوء أو المهاجرون أو اللاجئون للاحتجاز الإداري لمدة طويلة دون إمكانية المراجعة أو التظلم إدارياً أو قضائياً (الفئة الرابعة)؛

(هـ) إذا شكل سلب الحرية انتهاكاً للقانون الدولي بسبب التمييز على أساس المولد؛ أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي؛ أو اللغة؛ أو الدين؛ أو الوضع الاقتصادي؛ أو الرأي السياسي أو غيره؛ أو نوع الجنس؛ أو الميل الجنسي؛ أو الإعاقة أو أي وضع آخر، على نحو يهدف إلى تجاهل المساواة في حقوق الإنسان أو قد يؤدي إلى ذلك (الفئة الخامسة).

البلاغات

البلاغ الوارد من المصدر

٣- رضوي حسن مواطن بنغلاديشي يبلغ من العمر ٢٦ عاماً. وهو متزوج وله ولدان ويعيش في فاتيكنشاري، شيتاغونغ، حيث يمارس التجارة.

٤- وفي ٢٦ آذار/مارس ٢٠١٣، قبضت الشرطة على السيد حسن دون وجود أمر بالقبض عليه حسب الادعاء، واحتُجز لمدة ١٠ أيام في مخفر شرطة هاتازاري. ويدعي المصدر أن الشرطة كانت تسوم السيد حسن طيلة مدة احتجازه شتى أنواع التعذيب بما في ذلك صعقه بالكهرباء؛ وحقنه بمواد لتخدير حواسه وجعله يغيب عن الوعي؛ وضربه على مفاصل يديه وقدميه بأسلحة غير حادة ما ألحق إصابات بالغة برؤوس أصابعه؛ ورش مياه حارة وذات طعم لاذع في أنفه وفمه؛ وربطه بجبل باستمرار. كما حُرِم من الطعام. وعلاوة على ذلك، قيل إن الشرطة أكرهته على توقيع وثائق دون إطلاعه على مضمونها.

٥- ويؤكد المصدر أن ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة هذه قد حظرتها صراحة المادة ٣٥(٥) من دستور بنغلاديش والصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي انضمت إليها الدولة، بما في ذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. كما يحظر

قانون الإجراءات الجنائية لعام ١٨٩٨ على ضباط الشرطة تهديد المشتبه فيهم أو أي شخص آخر.

٦- ووفقاً للمصدر، منعت الشرطة لقاء السيد حسن أثناء احتجازه على الأقارب أو أي مستشار قانوني. وأفيد بأن الشرطة كانت تنكر مراراً أن تكون قد قبضت على السيد حسن أو أن يكون محتجزاً لديها عندما يأتي أقاربه للاستعلام عنه. ويدفع المصدر بأن تعذر الاستعانة بمستشار قانوني يتناقض مع المادة ٣٣(١) من الدستور البنغلاديشي التي تنص على ما يلي: "لا يجوز حبس أي شخص دون إبلاغه، بأسرع وقت ممكن، بأسباب هذا التوقيف، كما لا يجوز حرمانه من الحق في استشارة المحامي واختيار الممارس القانوني الذي يتولى الدفاع عنه".

٧- وفي ٥ نيسان/أبريل ٢٠١٣، مثل السيد حسن أمام المحكمة للمرة الأولى منذ توقيفه. ويدفع المصدر بأن ذلك ينطوي على انتهاك للمادة ٣٣(٢) من دستور بنغلاديش التي تنص على ما يلي: "يقدم كل شخص موقوف أو محتجز إلى أقرب قاض خلال أربع وعشرين ساعة لا تدخل فيها المدة اللازمة لنقله من محل التوقيف إلى محكمة الصلح، ولا يجوز احتجاز هذا الشخص أكثر من المدة المذكورة دون إذن من القاضي".

٨- ويؤكد المصدر أن احتجاز شخص في مخفر الشرطة لمدة تزيد عن ٢٤ ساعة يشكل أيضاً انتهاكاً للمادة ٦١ من قانون الإجراءات الجنائية لعام ١٨٩٨، الذي ينص على التالي: "لا يجوز لضباط الشرطة أن يحتجز شخصاً موقوفاً دون إذن توقيف لمدة تتجاوز الحدود المعقولة في ظل ظروف القضية كافة ولا يجوز أن تتجاوز هذه المدة، في غياب أمر خاص صادر عن القاضي بموجب الباب ١٦٧، أربعاً وعشرين ساعة فيما عدا الوقت اللازم للانتقال من مكان التوقيف إلى محكمة الصلح".

٩- وفي ٥ نيسان/أبريل ٢٠١٣، أقامت شرطة فاتيكشاري دعويين على السيد حسن بتهمة ارتكاب أعمال سلب (القضية رقم ١٣/٠١، المؤرخة ٦ شباط/فبراير ٢٠١٣، بموجب المادتين ٣٩٥ و ٣٩٧ من القانون الجنائي لعام ١٨٦٠) وحياسة أسلحة نارية غير قانونية (القضية رقم ٣٠/٠٢، المؤرخة ٤ نيسان/أبريل ٢٠١٣). وطلبت الشرطة إلى المحكمة إبقاء السيد حسن قيد الحبس الاحتياطي لمدة ١٠ أيام بشأن القضية الأولى و ١٠ أيام أخرى بشأن القضية الثانية. وأذنت المحكمة بتمديد الحبس الاحتياطي خمسة أيام بشأن القضية الأولى ويومين إضافيين بشأن القضية الثانية. وأعيد السيد حسن إلى مخفر شرطة هاتاجاري حيث تعرض للتعذيب من جديد حسب الادعاء.

١٠- وفي ١٢ نيسان/أبريل ٢٠١٣، قدم السيد حسن إلى المحكمة ليواجه تهماً جديدة أسندت إليه. وادعت شرطة فاتيكشاري أنها عثرت على أسلحة فتاكة بحوزة السيد حسن (القضية رقم ٣٨/٠٥، المؤرخة ١٠ نيسان/أبريل ٢٠١٣). وطلبت الشرطة بإبقائه قيد الحبس الاحتياطي لعشرة أيام إضافية. وعلى الرغم من أن السيد حسن أبلغ المحكمة بتعرضه المزعوم للتعذيب على يد الشرطة وكشف أمامها عن الإصابات الجسدية التي لحقت به، فقد

أمرت بحبسه احتياطياً ثلاثة أيام إضافية. ونُقل السيد حسن إلى مخفر شرطة هاتاجاري حيث تعرض للتعذيب حسبما زُعم. واحتجزته الشرطة لمدة تزيد عما أمرت به المحكمة بيومين.

١١- وفي ١٧ نيسان/أبريل ٢٠١٣، مثل السيد حسن أمام المحكمة بناء على تهم جديدة تتعلق بارتكاب أعمال سلب وفقاً للدعوى التي أقامها مخفر شرطة رانغونيا (القضية رقم ٢٠/٨، المؤرخة ١١ شباط/فبراير ٢٠١٣، بموجب المادتين ٣٨٥ و ٣٩٧ من القانون الجنائي لعام ١٨٦٠). وطلبت الشرطة تمديد حبسه الاحتياطي خمسة أيام إضافية لكن المحكمة أمرت بتجديد حبسه يوماً واحداً فقط. وعليه، احتُجز السيد حسن في مخفر شرطة رانغونيا حيث عُذب حسب الادعاء. ويدعي المصدر أن صحته اعتلت بشدة على إثر التعذيب الذي تعرض له خلال فترة الحبس الاحتياطي المطولة في مخفر شرطة هاتاجاري.

١٢- ويذهب المصدر إلى أن جميع التهم التي وُجّهت إلى السيد حسن هي تهم ملفقة. ويعزو توجيه التهم إليه وتعرضه المزعوم لسوء المعاملة على يد الشرطة إلى نزاع تجاري نشب بين السيد حسن وشخص آخر قدم بلاغاً ضده لدى الشرطة. ويدعي المصدر أن السيد حسن قد عُدب بهدف إذلاله واستعراض ضباط الشرطة لسلطتهم ونفوذهم.

لم يرد أي رد من الحكومة

١٣- وفي ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، وُجّهت رسالة إلى حكومة بنغلاديش طُلب فيها الرد على الادعاءات المقدمة. وطلب الفريق العامل من الحكومة أن ترفق بالرد معلومات مفصلة عن الوضع الحالي للسيد حسن وبيان الأحكام القانونية التي تبرر استمرار احتجازه.

١٤- ويعرب الفريق العامل عن أسفه إزاء عدم استجابة الحكومة لطلبه. ورغم أن الحكومة لم تقدم معلومات فإن الفريق العامل يرى أن بإمكانه إبداء رأيه بشأن احتجاز السيد حسن، طبقاً للفقرة ١٦ من أساليب عمله.

المناقشة

عبء الإثبات

١٥- يشدد الفريق العامل على أن الحكومة لم تدحض الادعاءات التي قدمها المصدر، وهي ادعاءات ظاهرة الموثوقية. ويشير الفريق العامل إلى اجتهاداته السابقة المتمثلة في رأيين أبداهما مؤخراً يحملان الرقم ٢٠١٣/٤١ (ليبيا)^(١) والرقم ٢٠١٣/٤٨ (سري لانكا)^(٢)، ويذكر بأنه في حال ورود ادعاء بأن سلطة عامة لم تمنح شخصاً ما ضمانات إجرائية معينة من حقه

(١) الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي الرأي رقم ٢٠١٣/٤١ (ليبيا)، اعتمده في دورته الثامنة والستين (١٣-٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣)، الفقرتان ٢٧ و ٢٨.

(٢) الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي الرأي رقم ٢٠١٣/٤٨ (سري لانكا)، اعتمده في دورته الثامنة والستين (١٣-٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣)، الفقرتان ١٢ و ١٣.

الحصول عليها، فإن عبء دحض ادعاء مقدم الطلب يقع على السلطة الحكومية لأن هذه الأخيرة "يكون بمقدورها، عموماً، أن تبرهن على أنها اتبعت الإجراءات المناسبة وطبقت الضمانات المنصوص عليها في القانون ... بإقامة الدليل على الإجراءات المتخذة بما يلزم من وثائق"^(٣).

١٦- واعتمدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان نهجاً مماثلاً يقضي بأن عبء الإثبات لا يمكن أن يقع على عاتق صاحب البلاغ وحده، خصوصاً أنه لا يملك نفس السبل المتاحة للدولة الطرف للحصول على الأدلة، وأن المعلومات ذات الصلة تكون غالباً في حوزة الدولة الطرف وحدها^(٤).

الملاحظات

١٧- لم تدحض حكومة بنغلاديش الادعاءات التي قدمها السيد حسن بشأن القبض عليه دون وجود أمر بالقبض، والتعذيب الذي تعرض له كثيراً ولا هي دحضت عدم منحه فرصة الاستعانة بمستشار قانوني. ولم تدحض الحكومة أيضاً الادعاءات التي تفيد بأنه احتجز من ٢٦ آذار/مارس إلى ٥ نيسان/أبريل ٢٠١٣ قبل أن يمثل أمام القاضي، وبأن السلطات جحدت أمر احتجاجه على أقاربه وعلى المستشار القانوني، وبأنه أكره على توقيع وثائق دون أن يطلع على مضمونها.

١٨- وأظهر المصدر بأن هذه الأفعال تنطوي على انتهاك للدستور وقانون الإجراءات الجنائية في بنغلاديش. ويود الفريق العامل أن يؤكد أن الشرط المتعلق بالمشروعية في القانون الدولي ينطبق على أي تقييد لحقوق الإنسان على نحو ما هو مبين في الفقرة ١ من المادة ٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على سبيل المثال.

١٩- وتقضي الفقرة ٢ من المادة ٩ من العهد بأنه يتوجب إبلاغ أي شخص يتم توقيفه بأسباب هذا التوقيف لدى وقوعه كما يتوجب إبلاغه سريعاً بأية تهمة توجه إليه. وتقضي الفقرة ٣ من المادة ٩ من العهد بأن يقدم الموقوف أو المعتقل بتهمة جزائية، سريعاً، إلى أحد القضاة أو أحد الموظفين المخولين قانوناً مباشرة وظائف قضائية. ويبدو أن القاعدة في قانون الإجراءات الجنائية البنغلاديشي، ١٨٩٨، (انظر الفقرة ٨ أعلاه) هي أن الشرط القانوني المتعلق بتقديم المتهم إلى القاضي سريعاً لا يسمح بأكثر من ٢٤ ساعة. وعلاوة على ذلك، أشارت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إلى أن التأخر في تقديم الشخص "سريعاً" إلى القاضي يجب ألا يتجاوز بضعة أيام^(٥). ويرى الفريق العامل أن احتجاز السيد حسن من ٢٦ آذار/

(٣) المحكمة الجنائية الدولية، أحمدو ساديو دياو (جمهورية غينيا ضد جمهورية الكونغو الديمقراطية)، الحكم الصادر في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، الفقرة ٥٥.

(٤) انظر على سبيل المثال، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، البلاغ رقم ١٢٤١٢/٢٠٠٥، بوتوفينكو ضد أوكرانيا، الفقرة ٧-٣؛ والبلاغ رقم ١٢٩٧/٢٠٠٤، مجنون ضد الجزائر، الفقرة ٨-٣؛ والبلاغ رقم ١٣٩٣/١٩٨٣، كونتريس ضد أوروغواي، الفقرة ٧-٢؛ والبلاغ رقم ١٩٧٨/٣٠، بليير ضد أوروغواي، الفقرة ١٣-٣.

(٥) انظر التعليق العام للجنة المعنية بحقوق الإنسان رقم ٨ المتعلق بحق الفرد في الحرية والأمان على شخصه (المادة ٩)، الفقرة ٢.

مارس إلى ٥ نيسان/أبريل ٢٠١٣ قبل أن يقدم إلى القاضي يمثل انتهاكاً واضحاً للمادة ٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية فضلاً عن المادة ٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

٢٠- وتشكل سرية احتجاز السيد حسن التي يشهد عليها إنكار السلطات للأمر على أقاربه وعلى المستشار القانوني، ورفض منحه فرصة الحصول على المشورة القانونية، انتهاكاً إضافياً للمادة ٩ من العهد. وفيما يتعلق بالمساعدة القانونية يوافق الفريق العامل المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان الرأي بأن المتهم غالباً ما يجد نفسه في موقف ضعيف جداً عندما تكون الإجراءات في مرحلة التحقيق، وهو ما "لا يمكن تعويضه كما ينبغي إلا بالمساعدة التي يقدمها المحامي"^(٦). وبالمثل، شددت الدائرة التمهيدية الأولى للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا في قضية *باغوسورا وآخريين* على أن الحق في الاستعانة بمحامٍ "ينبع من الشعور بالقلق لأن الشخص غالباً ما يكون، وهو محتجز لدى المسؤولين للتحقيق معه، خائفاً وضعيفاً وفي حالة عُمي؛ ... ولأن حالة الضعف يمكن أن تؤدي إلى الإساءة إلى البريء والمذنب على حد سواء، خاصة عندما يكون المشتبه فيه قابلاً في الحبس الانفرادي ومعزولاً"^(٧).

٢١- وإخضاع السيد حسن للتعذيب خلال استجواب الشرطة له وإكراهه على توقيع الوثائق وفقاً لما ادعاه المصدر، أخل أكثر بالإجراءات القانونية وبحق السيد حسن في محاكمة عادلة، وينتهك بذلك المادة ١٠ من الإعلان والمادة ١٤ من العهد. وفي هذا الصدد، يتفق الفريق العامل مع دائرة الاستئناف التابعة للمحكمة الجنائية الدولية في رأيها القائل بأن "المحاكمة لا يمكن أن تكون عادلة إذا كان من المستحيل على المتهم أن يدافع عن نفسه إعمالاً لحقوقه نتيجة للانتهاكات التي تطال تلك الحقوق ... وقد يؤدي الإجحاف في معاملة المشتبه فيه أو المتهم إلى إرباك العملية لدرجة يتعذر معها تأليف عناصر المحاكمة العادلة"^(٨).

٢٢- ولا يمكن أن تكون محاكمة السيد حسن على التهم الموجهة إليه محاكمة عادلة في ضوء كمّ الانتهاكات المرتكبة في هذه القضية.

(٦) المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، *بافلينكو ضد روسيا*، الطلب رقم ٤٢٣٧١/٠٢، الحكم، ١ نيسان/أبريل ٢٠١٠، الفقرة ١٠١.

(٧) المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، الدائرة التمهيدية الأولى، القضية رقم ICTR-98-41-T، *المدعي العام ضد باغوسورا وآخريين*، القرار المتعلق بالتماس المدعي العام قبول بعض المواد بموجب القاعدة ٨٩(ج)، ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، الفقرة ١٦.

(٨) المحكمة الجنائية الدولية، دائرة الاستئناف، القضية رقم ICC-01/04-01/06 (OA 4)، *المدعي العام ضد توماس لوبانغا دييلو*، الحكم المتعلق بالاستئناف المقدم من السيد توماس لوبانغا دييلو ضد قرار طعن الدفاع في ولاية المحكمة عملاً بالمادة ١٩(٢)(أ) من النظام الأساسي المؤرخ ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، الفقرة ٣٩.

خلاصة

٢٣- يرى الفريق العامل أن الفترة الأولى من الاحتجاز، التي امتدت من ٢٦ آذار/مارس إلى ٥ نيسان/أبريل ٢٠١٣، قبل أن يمثل السيد حسن أمام القاضي وجحدت السلطات خلالها أمر احتجازه على أقاربه ومحاميه، تشكل انتهاكاً للقواعد الدولية المتعلقة بالاحتجاز التعسفي على النحو المبين في المادة ٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ويرى أن احتجاز السيد حسن على نحو غير قانوني وغير ذلك من الانتهاكات التي تعرضت لها حقوقه خلال تلك الفترة وما تلاها، تشكل انتهاكاً لحقه في محاكمة عادلة بموجب المادة ١٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٢٤- إن هذه الانتهاكات للقواعد الدولية المتعلقة بالحقوق في محاكمة عادلة تبلغ من الخطورة ما يجعل سلب السيد حسن حريته تعسفياً. ويندرج هذا الاحتجاز ضمن الفئة الثالثة من فئات الاحتجاز التعسفي التي يشير إليها الفريق العامل عند النظر في الحالات المعروضة عليها.

الرأي

٢٥- في ضوء ما تقدم، يصدر الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي الرأي التالي:

إن سلب حسن رضوي حريته هو إجراء تعسفي لمخالفته أحكام المادتين ٩ و ١٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وأحكام المادتين ٩ و ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وهو يندرج ضمن الفئة الثالثة من فئات الاحتجاز التعسفي التي يشير إليها الفريق العامل عند النظر في الحالات المعروضة عليه.

٢٦- وبناءً على هذا الرأي، يطلب الفريق العامل إلى حكومة بنغلاديش الشعبية تصحيح وضع رضوي حسن بحيث يصبح مطابقاً للمعايير والمبادئ الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٢٧- وبالنظر إلى جميع ملابسات القضية، يرى الفريق العامل أن سبيل الانتصاف الملائم هو إطلاق سراح السيد حسن فوراً ومنحه حقاً نافذاً في الحصول على تعويض وفقاً للفقرة ٥ من المادة ٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٢٨- ويرى الفريق العامل، وفقاً للمادة ٣٣(أ) من أساليب عمله (A/HRC/16/47 و Corr.1، المرفق)، أن من الملائم إحالة ادعاءات التعذيب إلى المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لاتخاذ الإجراءات الملائمة.

[اعتمد في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣]